

## المسائل غير المعتمدة في كتاب الفقه المنهجي: باب الصلاة نموذجاً

محمد فردوس بن محمد صبري<sup>(1)</sup> محمد فؤاد بن محمد سوارى<sup>(2)</sup>

### ملخص البحث

يُعدّ كتاب "الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي" لمصطفى الخن ومصطفى البغا وعلي الشريجي من أشهر كتب الفقه المعاصرة على المذهب الشافعي. نظراً لشهرة هذا الكتاب، وكثرة تداوله بين المسلمين؛ فمن الأهمية بمكان دراسته ومراجعة مسأله؛ بغية الاستدراك على المسائل التي جرى فيها المؤلفون على غير المعتمد في المذهب الشافعي، والتي قد تخفى على مدرّس الكتاب أو قارئه على حد سواء. يهدف البحث إلى دراسة المسائل التي جرى فيها مؤلفو الكتاب على غير المعتمد في المذهب في كتاب الصلاة خاصة، وفي سبيل ذلك يركز البحث أولاً على بيان مفهوم مصطلح المعتمد عند الشافعية، ثم يناقش ثانياً المسائل غير المعتمدة في كتاب الصلاة. وقد سلك الباحثان في هذه الدراسة المنهج الوصفي والاستقرائي والتحليلي. وانتهى البحث إلى العثور على سبعة مواضع في كتاب الصلاة أورد فيها المؤلفون أقوالاً غير معتمدة للفتوى في المذهب. الكلمات المفتاحية: كتاب الفقه المنهجي، المعتمد، المذهب الشافعي، الفقه الإسلامي، الصلاة.

### Unreliable Issues in the Book of "Al-Fiqh al-Manhajī": A Case Study of the Chapter on Prayer

#### Abstract

The book "Al-Fiqh al-Manhajī 'Alā Madhhab al-'Imām al-Shāfi'ī" (Systematic Jurisprudence on the Islamic Legal School of Imam Al-Shafi'ī) by Muṣṭafā al-Khin, Muṣṭafā al-BughĒ and 'Ali al-Sharbajī, is among the most famous books of contemporary Islamic jurisprudence in accordance with the Shāfi'ī school of law. Given the popularity of this book and its frequent circulation among Muslims, it is of great importance to study it. By reviewing its contents, teachers and readers of this book can be aware of unreliable opinions which may be unknown to them. The research aims to study this book by collecting the opinions that are not reliable in the madhhab, and for this article the research is limited to the chapter on prayer (ṣalāh). The research focuses first on explaining the concept of the 'reliable opinion' for Shafi'ites, and secondly on discussing these unreliable issues in the chapter of prayer in this book. In this study, the researchers used descriptive, inductive and analytical approaches. The search ended with finding seven places in the chapter on prayer where the authors mentioned statements that are not reliable in the Shāfi'ī School.

**Keywords:** Book of al-Fiqh al-Manhajī, Reliable Opinion, Shafi'ī School of Law, Islamic Jurisprudence, Prayer.

<sup>(1)</sup> طالب ماجستير، قسم الفقه وأصول الفقه، كلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية، الجامعة الإسلامية العالمية، ماليزيا. [mohamadassarawaki@gmail.com](mailto:mohamadassarawaki@gmail.com)  
<sup>(2)</sup> أستاذ مشارك، قسم الفقه وأصول الفقه، كلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية، الجامعة الإسلامية العالمية، ماليزيا. [sawari@iium.edu.my](mailto:sawari@iium.edu.my)

		المحتوى	
29	المسألة السابعة: في صلاة الكسوف والخسوف		
30	الخاتمة	19	المقدمة
31	التوصيات	21	المبحث الأول: مفهوم القول المعتمد
31	المراجع	21	المطلب الأول: تعريف المعتمد لغة واصطلاحاً
		23	المطلب الثاني: تحديد القول المعتمد في المذهب الشافعي
		24	المبحث الثاني: مناقشة مسائل الصلاة في كتاب الفقه المنهجي
		24	المسألة الأولى: في أركان الصلاة
		25	المسألة الثانية: في سنن الصلاة
		26	المسألة الثالثة: في سنن الصلاة
		26	المسألة الرابعة: في صلاة الجماعة
		27	المسألة الخامسة: في صلاة المسافر
		28	المسألة السادسة: في صلاة الجمعة
<b>المقدمة</b>			
	الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على النبي الكريم.		
	وبعد؛		
	فإن كتاب "الفقه المنهجي على مذهب الإمام		
	الشافعي" كتاب معاصر في الفقه الشافعي، اشترك في تأليفه		
	مصطفى الخن، ومصطفى البغا، وعلي الشريجي. وقد كتب الله		

١. تسهيل الوقوف على المسائل غير المعتمدة في كتاب الفقه المنهجي سواء للمتخصصين في الدراسات الإسلامية أو لعامة المسلمين.
٢. كون الموضوع ذا صلة بالمسلمين خاصة أتباع المذهب الشافعي؛ لكثرة تداؤس هذا الكتاب بينهم في مساجدهم وكلياتهم؛ وهذا ما يجعل الكتاب جديرا بالاهتمام.

### منهج البحث:

أتبع الباحثان في دراسة هذا الموضوع المناهج التالية:

١. المنهج الوصفي: وذلك لوصف مفهوم المعتمد عند فقهاء الشافعية.
٢. المنهج الاستقرائي: وذلك بتتبع كلام مؤلفي الفقه المنهجي؛ لجمع المسائل التي جَرَّوا فيها على غير المعتمد، وتتبع أقوال فقهاء الشافعية من الكتب التراثية لكشف المعتمد عندهم، ويعتمد الباحثان في هذا على كتب الرافعي، والنووي، والرمللي، وابن حجر الهيثمي غالبا.
٣. المنهج التحليلي: وذلك بأن يحلل الباحثان كلام مؤلفي الفقه المنهجي، ويُعلِّقوا عليه ما استطاع إلى ذلك سبيلا.

### حدود البحث:

يركز هذا البحث على باب الصلاة من كتاب الفقه المنهجي دون غيره من الأبواب. وفي الحقيقة، أن الباحثين استقروا الكتاب من بداية باب الطهارة إلى نهاية باب الصلاة، لكنهما لم يعثرا على أقوال غير معتمدة في باب الطهارة؛ حيث جرى مصنفو الكتاب فيه على قول الرمللي أو قول ابن حجر، وسيأتي أنه يجوز الاعتماد على أيٍّ منهما على سبيل التخيير.

### الدراسات السابقة:

من الدراسات التي تتعلَّق بدراسة مصطلح "المعتمد" عند الشافعية: رسالة ماجستير بعنوان "المعتمد عند الشافعية دراسة نظرية تطبيقية"، ألَّفها محمد بن عمر بن أحمد الكاف، سنة

له القبول عند المسلمين؛ إذ ينتفع منه القراء عامة، والمتخصصون في الدراسات الإسلامية خاصة. وقد أصبح الكتاب مقرا دراسيا في عدد من المعاهد والكليات، ويُدرَّس أيضا في كثير من المساجد في بعض الدول الإسلامية.

وتناول الكتاب عامة الموضوعات الفقهية، فيعرضها بأسلوب سهل ميسر، مع اهتمام بذكر الأدلة، وهو خالٍ من ذكر الخلافات المذهبية؛ فلا عجب أن يستفيد منه غير المتفقهين من عامة المسلمين.

### مشكلة البحث وأسلنته وأهدافه:

نظرا لشهرة هذا الكتاب وكثرة تداوله بين المسلمين، يرى الباحثان أنه من الأهمية بمكان دراسته ومراجعة محتوياته؛ بغية الاستدراك على المسائل التي جرى فيها المؤلفون على غير المعتمد في المذهب، والتي قد تخفى على مدرِّس الكتاب أو قارئه على حدِّ سواء، خاصة إن لم يتسنَّ له مراجعة الشروح أو الحواشي المعتمدة؛ فيغفل عن التنبُّه إلى تلك المسائل الضعيفة. وتتمحور مشكلة البحث حول سؤالين رئيسين، هما:

١. ما مفهوم مصطلح المعتمد للفتوى والراجح في المذهب عند الشافعية؟
٢. ما المسائل غير المعتمدة في كتاب الفقه المنهجي خاصة في باب الصلاة؟

ويهدف البحث إلى ما يلي:

١. بيان مفهوم مصطلح المعتمد للفتوى والراجح في المذهب عند الشافعية.
٢. الكشف عن المسائل غير المعتمدة في كتاب الفقه المنهجي خاصة في باب الصلاة.

### أهمية البحث:

تظهر أهمية البحث في النقاط التالية:

المعروف بابن النقيب المصري (ت ٧٦٩هـ)؛ وأخيراً كتاب "تنبيه الطالب الذكي لمسائل لم تعتمد في منهاج النووي"، ألفه أحمد بن صالح بن علي بافضل، يدرس متن "منهاج الطالبين وعمدة المفتين" لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، وذلك بجمع المسائل التي قال عنها بعض أئمة المذهب الشافعي أنها من غير المعتمد، أو استدرك عليها بعضهم.

### المبحث الأول: مفهوم القول المعتمد

#### المطلب الأول: تعريف المعتمد لغة واصطلاحاً

المعتمد لغة: اسم مفعول من الفعل اعْتَمَدَ. وبالرجوع إلى المعاجم الحديثة؛ فإنه يوجد له في اللغة عدة معانٍ (Muṣṭafā, 1549; Aḥmad, 2008, 626; n.d., منها:

١. الاتِّكَال، يقال: اعْتَمَدَ عَلَى زَمِيلِهِ لِإِنجَازِ تَمَارِينِ الْعَدِ، أَي: اتَّكَلَّ عَلَيْهِ.
  ٢. الاتِّخَاذ، يقال: اعْتَمَدَ أُسْلُوبًا جَدِيدًا، أَي: اتَّخَذَ.
  ٣. القصد، من ذلك: اعْتَمَدَ الْهَدَفَ، أَي: قَصَدَهُ.
  ٤. الإِمضَاء، يقال: اعْتَمَدَ الْقَرَارَ، أَي: أَمْضَاهُ، إِذَا وَافَقَ عَلَيْهِ، وَأَمَرَ بِإِنفَاذِهِ.
  ٥. الركون والتمسك، يقال: اعْتَمَدَ عَلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَنِ، أَي: رَكَنَ إِلَيْهِمَا، وَتَمَسَّكَ بِهِمَا.
- أما ففي المعاجم القديمة؛ فقال صاحب "تهذيب اللغة" (ت ٣٧٠هـ): "وَاعْتَمَدَ فَلَانٌ فَلَانٌ لَيْلَتَهُ إِذَا رَكَبَهَا يَسْرِي فِيهَا. وَاعْتَمَدَ فَلَانٌ فَلَانًا فِي حَاجَتِهِ وَاعْتَمَدَ عَلَيْهِ" (Al-Azharī, 2001, 2|152). وقال صاحب "مختار الصحاح" (ت ٦٦٦هـ): "وَاعْتَمَدَ عَلَى الشَّيْءِ: اتَّكَأَ. وَاعْتَمَدَ عَلَيْهِ فِي كَذَا: اتَّكَلَّ" (Al-Rāzī, 1999, 218).
- في حين أفاد ابن منظور في "لسان العرب" (ت ٧١١هـ): "أَنَّ اعْتَمَدَ عَلَى الشَّيْءِ: تَوَكَّأَ، وَالْعُمْدَةُ: مَا يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ. وَاعْتَمَدْتُ عَلَى الشَّيْءِ: اتَّكَأْتُ عَلَيْهِ. وَاعْتَمَدْتُ عَلَيْهِ فِي كَذَا، أَي: اتَّكَلْتُ عَلَيْهِ." (Ibn Manẓūr, 1414AH, 3|303).

٢٠٠٨م، بكلية الشريعة، جامعة بيروت الإسلامية. تقع الرسالة في مقدمة، وتمهيد، وأربعة أبواب، وخاتمة. وقد ناقش الباحث مفهوم مصطلح "المعتمد" لدى الشافعية في التمهيد، وعرفه اصطلاحاً بأنه: «القول المرجح الذي يعزى عن اجتهاد الإمام الشافعي من بين مجموعة أقواله، أو القول المفترع على قواعده وأصوله، مما يصح نسبته إلى مذهبه، ويلزم الإفتاء والعمل به لمقلده» (Al-Kāf, 2008, 16). وهذا التعريف حسن، إلا أن قوله "ويلزم الإفتاء والعمل به لمقلده" لا يُسَلِّمُ به؛ فالذي يلزم هو القضاء والإفتاء به دون العمل في حق النفس، كما سيوضحه الباحثان.

ووصل المؤلف إلى تحديد القول المعتمد بشكل نهائي بأنه: «ما اتفق عليه النووي والرافعي. فإن اختلفا؛ فيُقدَّم ترجيح النووي. وما اختلف فيه كلام النووي أو لم يوجد للشيخين فيه نقل؛ فالمعتمد ما يرجحه شيخ الإسلام -أي زكريا الأنصاري- وتلاميذه. وإن اختلفوا؛ فجميع أقوالهم معتمدة على التخيير» (Al-Kāf, 2008, 362). والملاحظ أن المؤلف توسع في تعريف معتمد المذهب، وهذا يخالف ما سلكه الباحثان، وسنذكر الطريقة التي نسير عليها في تحديد القول المعتمد عند الشافعية في المطلب الثاني من المبحث الأول.

أما ما يتعلق بكتاب الفقه المنهجي؛ فلم يعثر الباحثان على بحث خاص بدراسة الأقوال غير المعتمدة عند الشافعية فيه. ولكن هناك دراسات تعني باستقراء غير المعتمد في بعض كتب الفقه الشافعي، وكلها ليست رسائل جامعية أو مقالات علمية، بل كانت على صورة كتابات حرّة، ونذكرها هنا من باب الفائدة: "دراسة استقرائية للمسائل الضعيفة في متن الغاية والتقريب"، رسالة صغيرة منشورة في الإنترنت، ألفها أبو مصطفى البغدادي، تجمع المسائل غير المعتمدة في متن "الغاية والتقريب" لأحمد بن الحسين بن أحمد المعروف بأبي شجاع الأصفهاني (ت ٥٩٣هـ). ورسالة أخرى بعنوان "الفرج بعد الشدة في المسائل غير المعتمدة في متن العمدة"، ألفه طه عبد الحميد حمادي، جمع المسائل غير المعتمدة من متن "عمدة السالك وعدة الناسك" لأحمد بن لؤلؤ بن عبد الله الرومي

الماء إلى ثلاث شعرات، وهذا القائل أخذ مذهبه من اشتراط حلق ثلاث شعرات للتحلل من النسك. وهذا غلط؛ فإن الحلق في ألفاظ الشارع منوطٌ بالشعر، والشعر لفظٌ جمع؛ فحُمِلَ على ما هو أقل الجمع" (Al-Juwaynī, 2007, 1|79-). (80)

و"المعتمد" في هذه النصوص ليس له معنى محدد، بل يدلُّ على مطلق الترجيح. علما أنه ورد كثيرا بمعنى "الدليل"، مثل قوله في نهاية المطلب: "والمعتمد في هذا ظاهر قوله تعالى: ﴿أَوْ لَا مَسْتُمْ التِّسَاءُ﴾ [النساء: ٤٣]" (Al-Juwaynī, 2007, 1|125)، وكذلك قوله: "والمعتمد والمرجوع إليه في حد الكثرة عند الشافعي ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: (إذا بلغ الماء قلتين، لم يحمل نجسا)، وروى عن ابن جريج في طريقه: إذا بلغ الماء قلتين بقلال هجر، لم يحمل نجسا" (Al-Juwaynī, 2007, 1|254)، وغير ذلك كثير.

وأكد محمد عمر الكاف أن أول من ذكر مصطلح المعتمد بمعناه الخاص هو زكريا الأنصاري، إذ قال في منهج الطلاب: "فهذا مختصر في الفقه على مذهب الإمام الشافعي -رضي الله عنه وأرضاه-، اختصرت فيه مختصر الإمام أبي زكريا النووي المسمى بمنهاج الطالبين، وضممت إليه ما يسرُّ مع إبدال غير المعتمد به بلفظ مبين" (Al-Anṣārī, 1997, 5). ومن منهج شيخ الإسلام زكريا في الكتاب المذكور الاقتصار على القول المعتمد في المذهب وترك ما سواه. وتعتبر هذه بداية إطلاق هذا المصطلح على القول المرجح أو المختار في المذهب المعبر عن اجتهاد الإمام الشافعي من خلال نصوصه وما فُرعَ عليها، والذي يلزم المقلد للمذهب اتباعه والإفتاء به. وتكرَّر كثيرا هذا المصطلح في كتب شيخ الإسلام الأخرى، مثل: أسنى المطالب شرح روض الطالب، والغرر البهية شرح البهجة الوردية. وعليه؛ فتكون بداية ظهور مصطلح المعتمد بالمعنى الاصطلاحي في القرن العاشر (Al-Kāf, 2008, 16).

ويمكن تعريف المعتمد في المذهب الشافعي بأنه: القول المرجح الذي يعبر عن اجتهاد الإمام الشافعي من بين مجموعة

كما قال صاحب "المصباح المنير" (ت نحو ٧٧٠هـ): "وَاعْتَمَدْتُ عَلَى الشَّيْءِ: اتَّكَأْتُ. وَاعْتَمَدْتُ عَلَى الْكِتَابِ: رَكَنْتُ وَتَمَسَّكْتُ" (Al-Fayyūmī, n.d., 2|428). وأخيرا، قال صاحب "تاج العروس" (ت ١٢٠٥هـ): «وَاعْتَمَدْتُ عَلَى الشَّيْءِ: اتَّكَأْتُ عَلَيْهِ، وَاعْتَمَدْتُ عَلَيْهِ فِي كَذَا، أَي اتَّكَلْتُ عَلَيْهِ.» (Murtaḍā al-Zabīdī, n.d., 8|416).

أما مصطلح "المعتمد" عند الشافعية؛ ففي بداية الأمر لم يكن له معنى خاص محدد غير كونه أحد ألفاظ الترجيح والتقوية لقول علي آخر.

ووجد الباحثان أن هذا المصطلح يتردد في كتب المتقدمين والمتأخرين من الشافعية، إلا أنه في كتب المتأخرين أكثر منه في كتب المتقدمين، وليس الأمر كما زعمه بعض الباحثين -منهم: محمد عمر الكاف- من عدم وجوده في كتب المتقدمين، وأنه بدأ يظهر في مرحلة استقرار المذهب -حيث مرَّ المذهب الشافعي بأربعة مراحل: مرحلة التأسيس، ثم مرحلة النقل، ثم مرحلة التحرير، وأخيرا مرحلة الاستقرار- (Al-Kāf, 2008, 8).

والواقع: أنه قبل مرحلة التحرير استعمل هذا المصطلح في عدة كتب منها: الأم للشافعي، ونهاية المطلب للجويني، ويذكر الباحثان هاهنا بعض النصوص الدالة على ذلك:

قال في "الأم": "والذي صحَّحه جمع من الأصحاب أن الذي يسجد بعد السلام لا يتشهد أيضا، والمذهب المعتمد: ما تقدم في نقل المزي، والقديم وقطع به الشيخ أبو حامد وجرى عليه غيره" (Al-Shāfi'ī, 1990, 1|155).

كما قال الجويني في نهاية المطلب: "فأما المفروض؛ فما ينطلق عليه اسم المسح، وإن قل. والمعتمد الذي إليه الرجوع أن استيعاب الرأس بالمسح غير واجب؛ إذ مسح رسول الله ﷺ بناصيته وعلى عمامته، ولفظ المسح غير مُشعرٍ في وضع اللسان بالاستيعاب؛ فالمأمور به مسح بعض الرأس، وهو ينطلق على ما قلَّ وكثُر، والمصير إلى التقدير من غير توقيف تحكُّم، ثم قال الأئمة: لو مسح بعضا من شعره، كفى؛ لتحقيق الاسم. وحكى الشيخ أبو علي عن بعض الأصحاب اشتراط إيصال

وكذلك أفتى الشيخ سعيد سنبل المكي، بأن المفتي يتخير بينهما إذا لم يكن أهلاً للترجيح، وإن كان أهلاً له فيفتي بالراجح منهما (Al-Kurdī, 2014, 185-186). وفي فتوى أخرى نقل الاتفاق على ذلك، وعبارته: "اعلم أن أئمة المذهب قد اتفقوا على أن المعول عليه والمأخوذ به كلام ابن حجر والرملّي في "التحفة" و"النهاية" إذا اتفقا، فإن اختلفا فيجوز للمفتي الأخذ بأحدهما على سبيل التخيير، إلا إذا كان فيه أهلية الاجتهاد وظهر له ترجيح أحدهما بطريق من الطرق، كأن كان عليه أكثر الأصحاب، أو الأحاديث الصحيحة تدل عليه، أو نحو ذلك من المرجحات؛ فلا يفتي إلا به، وإن لم يظهر له شيء يتخير" (Al-Kurdī, 2014, 186).

**المعتمد فيما لم يتعرض له ابن حجر والرملّي:** أما إذا لم تتعرض كتب ابن حجر والرملّي للمسألة؛ فإن أكثر المتأخرين يرون أنّ الراجح في المذهب والمعتمد للفتوى هو على الترتيب التالي:

١. ما اختاره شيخ الإسلام زكريا الأنصاري في كتابه "شرح البهجة الصغير"، ثم ما في "المنهج" وشرحه.
٢. ثم ما اختاره الخطيب الشربيني.
٣. ثم ما اختاره أصحاب الحواشي، وأصحاب الحواشي غالباً ما يوافقون الرملّي؛ ولذا فالفتوى بما معتبرة بشرط أن لا يخالفوا التحفة والنهاية، فإن خالفوا فلا يعول عليهم، هذا فيما تعرض له ابن حجر والرملّي. أما في غير ما تعرّض له فيقبل كلامهم وترجيحهم ممثلاً للمذهب، بشرط أن لا يخالفوا أصول المذهب (Al-Kurdī, 2014, 188).

وقد صُنّف أصحاب الحواشي من حيث تقديم بعضهم على الآخر كالآتي (Al-Saqqāf, 2010, 122-123; Al-Dimyāṭī, 1997, 4|268): علي الزيايدي، ثم أحمد بن قاسم العبادي، ثم عميرة، ثم علي الشيراملسي، ثم علي الحلبي، ثم الشوبري، ثم العناني.

وهذه الطريقة في تحديد القول المعتمد عند الشافعية هي التي يسير عليها الباحثان في هذه الدراسة. وهي -رغم ورود بعض الاعتراضات عليها- رأي مشتهر جداً؛ لدرجة أن

أقواله، أو القول المفترّع على قواعده وأصوله مما يصح نسبته إلى مذهبه، ويلزم الإفتاء والحكم به دون العمل به في حق النفس.

### المطلب الثاني: تحديد القول المعتمد في المذهب الشافعي

قرّر المحققون من متأخري الشافعية أنّ القول المعتمد للحكم والفتوى هو ما اتفق عليه الشيخان -الرافعي والنووي-، وإن اختلفا؛ فما جزم به النووي، ثم ما جزم به الرافعي ما لم يجمع متعقبو كلامهما على أنه سهو، فلا يكون حينئذ معتمداً، بل يكون المعتمد ما بيّن المتأخرون رجحانه (Al-Saqqāf, 2010, 143; Al-Kurdī, 2014, 120).

وما اتفق عليه ابن حجر والرملّي من المسائل التي لم يبحثها من قبلهما؛ فهو المعتمد (Al-Kāf, 2003, 39)، وقول ابن حجر يُعلم مما قاله في كتبه خاصة "تحفة المحتاج في شرح المنهاج"، وأما قول الرملّي؛ فيُعلم مما قرّره في كتبه خاصة "نهاية المحتاج في شرح المنهاج". وإن اختلف ابن حجر والرملّي؛ فاختلف الشافعية على النحو التالي:

١. ذهب علماء حضرموت والشام والأكراد وداغستان وأكثر أهل اليمن إلى أن المعتمد ما قاله ابن حجر الهيثمي في كتبه خاصة "تحفة المحتاج".
٢. وذهب علماء مصر أو أكثرهم إلى أن المعتمد ما قاله الرملّي في كتبه خاصة "نهاية المحتاج".
٣. أما علماء الحرمين؛ فقد كانوا يعتمدون قول ابن حجر، ثم لما كثر ورود علماء مصر إلى الحرمين ومجاورتهم وتدرّيسهم وتقديرهم معتمد الشمس الرملّي في دروسهم؛ فشا قوله فيهما، حتى صار من له إمام بقول الرملّي وابن حجر يقرّر قولهما من غير ترجيح.

ويرى الباحثان: أنه لا بأس في اختيار أيّ مما قاله الرملّي وابن حجر إذا اختلفا؛ لما نقله الكردي عن السيد عمر البصري أنه قال: "من اختلف عليه ابن حجر والرملّي فليعتمد أيهما شاء، نقله عنه ثقات الناس، وسواء كان شيخ الإسلام والشربيني أو أحدهما في جانب واحد منهما أم لا، تأمله ترشد" (Al-Kurdī, 2014, 179-180).

في حق النفس لا في حق الغير، ما لم يشتد ضعفها، ولا يجوز الإفتاء ولا الحكم بما. والقول الضعيف شامل لخلاف الأصح وخلاف المعتمد وخلاف الأوجه وخلاف المتجه. وأما خلاف الصحيح؛ فالغالب أنه يكون فاسدا لا يجوز الأخذ به... (Al-Dimiyāfi, 1997, 1|27). غير أن القاضي إذا كان أهلا للترجيح فله أن يقضي بما يخالف معتمد المذهب إذا ترجّح عنده، وكذلك المفتي إذا كان أهلا للترجيح، فله أن يفتي بما ترجّح عنده، بشرط أن يبيّنه للمستفتي؛ ليقبّله تقليدا صحيحا (Al-Kāf, 2008, 379-384).

ويجوز للقاضي والمفتي الخروج عن معتمد المذهب إن استلزم الأمر لضرورة أو حاجة ملحة. وأما الخروج عنه لمصلحة راجحة؛ فقد اختلف في ذلك المتأخرون بين مجيز ومانع، والعمل الفعلي على جوازه؛ إذ هناك مسائل كثيرة خالف فيها فقهاء الشافعية المتأخرين معتمد المذهب، وقرروا خلافه بناء على معطيات عصرهم ومتطلباته، وإثراءً للحركة الفقهية؛ مما يدل على عدم جمودهم وتقوقعهم على ما اعتمده المتقدمون، وقد جمع بعض هذه المسائل محمد عمر الكاف في رسالته الماجستير (Al-Kāf, 2008, 447).

### المبحث الثاني: مناقشة مسائل الصلاة في كتاب الفقه المنهجي

#### المسألة الأولى: في أركان الصلاة:

قال المصنفون: "ينبغي في قراءة التشهد مراعاة ما يلي: (أ) أن يسمع نفسه إذا كان سمعه معتدلا. (ب) موالاة القراءة، فلو فصلها بفواصل سكوت طويل أو ذكر آخر، بطلت ووجب أن يعيد. (ج) أن يقرأ التشهد وهو قاعد، إلا أن يكون معذورا، فتجوز قراءته على الكيفية الممكنة. (د) أن يكون باللغة العربية، فإن عجز بالعربية ترجم وأتى به بأي لغة شاء، ووجب عليه التعلم. (هـ) مراعاة المخارج والشدات، فلو غيّر مخرج حرف، أو تساهل في تشديده، أو لحن في كلمة واستلزم ذلك تغيير المعنى، بطل التشهد، ووجب إعادة الإعادة. (و) ترتيب كلماته حسب النص الوارد" (Al-Khin, 2017, 1|140).

كثيرا ممن كتب في هذا الموضوع جعله كأنه الرأي المتفق عليه بين متأخري الشافعية، منهم علي جمعة، حيث ذكر هذا الرأي على إطلاقه بدون نسبته لمن قاله، ثم قال: "هذا ما قرره المتأخرون من علماء المذهب، وساروا عليه بالفعل في كتبهم وحواشيهم وتقاريرهم إلى عصرنا هذا" (Muhammad, 2012, 67)، ومرضى الحمدي، حيث قال: "طار الكتاب المنهاج" شرقا وغربا، وأكسب عليه الطلاب والعلماء،...، شرّحه كثيرون، لكن أشهر شروحه التي عليه تدور عليها الفتوى ثلاثة: مغني المحتاج، وتحفة المحتاج، ونهاية المحتاج،...، اتفق المتأخرون على أن "تحفة المحتاج" و"نهاية المحتاج" مقدمتان على "مغني المحتاج" عند الاختلاف... (Al-Muhammadī, 2008, 1|228-232).

وما اختاره الباحثان في هذه المسألة، لا ينفي وجود اتجاهات ثلاثة في تحديد الرأي المعتمد عند متأخري الشافعية، قال محمد عمر الكاف: "من خلال تتبع كتب فقهاء هذه المرحلة، وتتبع ترجيحاتهم لبعض الأقوال الفقهاء، نجد ثلاثة مناهج متبعة:

الأول: المعتمد هو ما اتفق عليه الشيخان: الشهاب ابن حجر والشمس الرملي، في كتابيهما التحفة والنهاية، ثم يأتي بقية الفقهاء على ترتيب معين. -وهذا ما اعتمده الباحثان في هذه الدراسة-.

الثاني: المعتمد هو جميع إفتاءات المتأخرين بلا ترتيب بينهم، وللمفتي الاختيار بين أقوالهم.

الثالث: الاعتبار بالكثرة، فما عليه أكثر الفقهاء المتأخرين هو المعتمد" (Al-Kāf, 2008, 345).

#### حكم العمل بالقول غير المعتمد

يلزم الالتزام بالمعتمد في القضاء والإفتاء دون العمل به في حق النفس؛ فيجوز العمل بغير المعتمد في حق النفس. قال الدمياطي: "المعتمد في المذهب للحكم والفتوى ما اتفق عليه الشيخان، فما جزم به النووي، فالرافعي، فما رجّحه الأكثر فالأعلم والأورع،... وأما الأقوال الضعيفة؛ فيجوز العمل بها

قال العلماء: إن القرآن أربعة أقسام: الطُّول، والمِثُون، والمَمَّانِي، والمُفَصَّل. والمُفَصَّل -بفتح الصاد المشددة-: هو السُّبُع السابعُ أو الأخيرُ من القرآن الكريم، وهو ما يلي المثاني من قصار السُّور. سمي به؛ لكثرة الفصول بين سُورَه بالبسملة، أو لقلة المنسوخ فيه؛ ولهذا يسمى بالمُحَكَّم أيضاً (Wizārat Al-Awqāf, 38|262; Al-Suyūfī, 1974, 1|221; Al-Zarkashī, 1957, 1|244-245). وقال الشافعية: طوال المفصل: من الحجرات إلى النبأ (عمّ)، وأواسطه من النبأ إلى الضحى، وقصاره: من الضحى إلى آخر القرآن (Al-Mahallī, 1995, 1|174).

وقول المصنفين أعلاه يُفهِمُ اعتمادهم أنه يُسن لمصلي الظهر قراءةً طوال المفصل. والمعتمد هو عدم سنية ذلك، بل المسنون في حقه قراءة ما يقرب من طوال المفصل؛ فتكون القراءة في الظهر دون قراءة الفجر قليلاً.

قال ابن حجر في "التحفة": "ويُسن للمصلي الحاضرة ولو إماماً لكن بالشروط السابقة في دعاء الافتتاح، وإن نازع في اعتبارها هنا الأذرعِي (للصبح والظهر طولاً) - بضم الطاء وكسرهما - (المفصل) نعم، يُسن كما في الروضة وأصلها وغيرها نقصُ الظهر عن الصبح بأن يقرأ فيها قريب طوله" (Al-Haytamī, 1983, 2|54-55).

وقال الرملي في النهاية: "ويُسن لمنفرد وإمام محصورين -متصفيين بما مرّ- رضوا بالتطويل (للصبح والظهر طولاً المفصل) ... (وللعصر والعشاء أو ساطه وللمغرب قصاره) ويُستحب له أن يقرأ في الظهر بقريب من الطوال كما في الروضة، وإطلاق المصنف محمول على ذلك" (Al-Ramlī, 1984, 1|494-495).

وما سبق يتبيّن أن المعتمد: أنه يسن لمصلي الظهر قراءة ما يقرب من طوال المفصل، وهذا ما صرّح به ابن حجر، والرملي، والنووي في الروضة. وأما إطلاق النووي في متن المنهاج؛ فمحمول على ما دُكر في الروضة.

يفهم من ظاهر العبارة أن المصنفين يرون أن المعتمد في المذهب وجوب ترتيب كلمات التشهد، بيان ذلك: أن لفظة "ينبغي" الأغلب استعمالها في المنسوب، كما تستعمل للدلالة على الوجوب، وتحمل على أحدهما بقرينة (Al-Kāf, 2008, 151). والقرينة على أن ترتيب كلمات التشهد واجب -عند المصنفين- أن كل ما دُكر قبله واجب؛ فإسماع النفس قراءة التشهد واجب، وموالاته القراءة واجبة، وقراءته في حالة الجلوس واجب، وكونه بالعربية واجب، ومراعاة المخارج والشدات واجبة، فكذا ترتيب كلماته واجب.

**والمعتمد:** عدم اشتراط ترتيب ألفاظ التشهد، والاكتفاء بكونه سنة. قال الشيخ زكريا الأنصاري في "فتح الوهاب": "ولو أخل بترتيب التشهد؛ قال في "الروضة" - كأصلها- نُظر: إن غيّر تغييراً مبطلاً للمعنى لم يُجسب ما جاء به، وإن تعمّده بطلت صلاته، وإن لم يُبطل المعنى أجزاءه على المذهب" (Al-Anṣārī, 1994, 1|53).

وقال ابن حجر في "التحفة": "ولا يجب ترتيبه بشرط ألا يتغير معناه، وإلا بطلت صلاته إن تعمده" (Al-Haytamī, 1983, 2|82). كما قال الرملي في "النهاية": "ولا يشترط ترتيب التشهد - كما اقتضاه كلام المصنف - حيث لم يغير معناه، فإن غير لم يصح، وتبطل صلاته إن تعمد" (Al-Ramlī, 1984, 1|527).

**وما سبق يتّضح** أن المعتمد عدم وجوب ترتيب ألفاظ التشهد، بشرط ألا يتغير معناه، وهذا ما صرح به النووي، وزكريا الأنصاري، وابن حجر، والرملي.

#### المسألة الثانية: في سنن الصلاة:

قال المصنفون: "ويسن أن يقرأ في الصبح والظهر من طوال المفصل، كالحجرات، والرحمن، وفي العصر والعشاء، من أواسطه، ك {والشمس وضحاها}، و {والليل إذا يغشى}، وفي المغرب من قصاره، ك {قل هو الله أحد}" (Al-Khin, 2017, 1|153).

### المسألة الثالثة: في سنن الصلاة:

### المسألة الرابعة: في صلاة الجماعة:

قال المصنفون: "أما اختيار الصلوات الإبراهيمية، ...؛ فسنة. فإذا أتمها يسن أن يستعبد من عذاب القبر، ومن عذاب النار، أو من عذاب النار، أو أن يدعو لنفسه بما شاء؛ على ألا يطيل ذلك قدر قراءة التشهد والصلاة على النبي ﷺ" (Al-Khin, 2017, 1|156).

والذي يُفهم من عبارة المصنفين أن المعتمد في المذهب أنه يسنُّ للمصلي - منفرداً كان أو إماماً - بعد التشهد والصلاة على النبي ﷺ عدم إطالة الدعاء قدر قراءة التشهد والصلاة. غير أن المعتمد أن هذا خاص بالإمام، وأما المنفرد؛ فله الإطالة ما شاء، ما لم يخف وقوعه في سهو، ومثله إمام محصورين راضين.

قال ابن حجر في التحفة: "ويسن أن لا يزيد) الإمام في الدعاء (على قدر) أقل (التشهد و) أقل (الصلاة على النبي ﷺ)، بل الأفضل أن ينقص عن ذلك كما في الروضة وغيرها؛ لأنه تبعٌ لهما. فإن ساواهما كره. أما المأموم؛ فهو تابع لإمامه. وأما المنفرد؛ فقضية كلام الشيخين أنه كالإمام، لكن أطال المتأخرون في أن المذهب أنه يطيل ما شاء، ما لم يخف وقوعه في سهو، ومثله إمام من مر" (Al-Haytamī, 1983, 2|88).

وقال الرملي في النهاية: "ويسن أن لا يزيد) إمامٌ من مر (على قدر التشهد والصلاة على النبي ﷺ)، ومقتضى كلامه - كأصله - عدم طلب ترك المساواة، والمعتمد - كما في الروضة وأصلها وهو المنصوص في الأم والمختصر - أن الأفضل كونه أقل منهما، فإن زاد عليهما لم يضر، لكن يكره التطويل بغير رضا من مر. وخرج بالإمام غيره، فله أن يطيل ما شاء، ما لم يخف وقوعه في سهو" (Al-Ramlī, 1984, 1|534).

مما سبق تبين أن المعتمد ما أشار إليه الباحثان، وهذا ما صرح به ابن حجر، والرملي. وأما كلام مصنفي الفقه المنهجي فموافق لظاهر متن المنهاج.

قال المصنفون: "فإن تأخر المأموم عن الإمام قدر ركن كره ذلك، وإن تأخر عنه قدر ركنين طويلين: كأن ركع واعتدل ثم سجد ورفع، ولا يزال المأموم واقفاً من دون عذر؛ بطلت صلاته. وأما إذا كان لتأخره عذر، بأن كان بطيئاً في القراءة؛ فله أن يتخلف عن الإمام بثلاثة أركان، فإن لم تكف لمتابعته فيما بعد؛ وجب عليه أن يقطع ما هو فيه ويتابع الإمام، ثم يتدارك الباقي بعد سلام إمامه" (Al-Khin, 2017, 1|182).

قول المصنفين: "وإن تأخر عنه قدر ركنين طويلين ... من دون عذر، بطلت صلاته" يقتضي أن المأموم الموافق - ولم يفرق المصنفون في الكتاب بين الموافق والمسبوق، فلم يبيّنوا أحكام كلٍّ منهما على وجه التفصيل - إذا تخلف عن الإمام بقدر ركنين طويلين - من دون عذر بطلت صلاته. وقد حاول الباحثان البحث عن هذا القول في كتب المذهب القديمة ولم يجدها. والمعتمد في هذه المسألة أن صلاة المأموم تبطل إذا تخلف عن الإمام أو تقدّم عليه من غير عذر بركنين فعليين، ولا يشترط هنا كونهما طويلين كما اشترطه المصنفون - سواء كان المأموم موافقاً أم مسبوقةً -.

وأما قولهم "وأما إذا كان لتأخره عذر ... فله أن يتخلف عن الإمام بثلاثة أركان؛ فكان الأولى التعبير بعبارة: "ثلاثة أركان طويلة". فالمعتمد في المسألة أن المأموم الموافق إذا تخلف بعذر عُذِرَ إلى ثلاثة أركان طويلة، هي: الركوع والسجودان، ولا يحسب الاعتدال والجلوس بين السجودتين؛ لأنهما ركنان قصيران.

وفيما يلي نصوص من كتب الشافعية تدل على ما قال به الباحثان:

قال النووي في "منهاج الطالبين": "تجب متابعة الإمام في أفعال الصلاة؛ بأن يتأخر ابتداء فعله عن ابتداءه، ويتقدم على فراغه منه، فإن قارنه لم يضر إلا تكبيرة إحرام. وإن تخلف بركن؛ بأن فرغ الإمام منه وهو فيما قبله لم تبطل في الأصح، أو بركنين بأن فرغ منهما وهو فيما قبلهما، فإن لم يكن عذر بطلت. وإن كان - أي عذر -؛ بأن أسرع قراءته وركع قبل إتمام



لذاتها (وهي الطويلة)، فلا يحسب منها الاعتدال ولا الجلوس بين السجدين" (Al-Haytamī, 1983, 2|342-346).

وقال الرملي في "النهاية": " (أو) تخلف (بركنين) فعليين متواليين، (بأن فرغ) الإمام (منهما، وهو فيما قبلهما)، بأن ابتداء الإمام هوي السجود: أي: وزال عن حدّ القيام في الأوجه، ... (فإن لم يكن عذر)، بأن تخلف لنحو قراءة السورة أو جلسة الاستراحة (بطلت) صلاته؛ لفحش المخالفة ... (وإن كان) عذر، (بأن أسرع) الإمام (قراءته)، والمقتدي بطيء القراءة، لعجز خلقي ... (وركع قبل إتمام المأموم الفاتحة)، ولو اشتغل بإتمامها لاعتدال الإمام وسجد قبله؛ (فقليل: يتبعه)؛ لتعذر الموافقة، (وتسقط البقية) لعذره كالمسبوق. (والصحيح): أنه لا يتبعه بل (يتمها) حتماً، (ويسعى خلفه) على ترتيب صلاة نفسه، (ما لم يسبق بأكثر من ثلاثة أركان مقصودة) في نفسها، (وهي الطويلة)، فلا يحسب الاعتدال ولا الجلوس بين السجدين؛ لأنهما قصيران ... والمراد بأكثر من ثلاثة أركان: أن يكون السبق بثلاثة والإمام في الرابع، كأن تخلف بالركوع والسجدين والإمام في القيام، فهذه ثلاثة أركان طويلة" (Al-Ramlī, 1984, 2|223-226).

**مما سبق يستبين أن المعتمد بطلان صلاة المأموم إذا تخلف أو تقدم عن الإمام من غير عذر بركنين فعليين ولو غير طويلين، وإذا كان عذر؛ فيُغتفر له ثلاثة أركان طويلة، هي: الركوع والسجودان، وهذا ما صرح به النووي، وركريا الأنصاري، وابن حجر، والرملي. أما قول مصنف الفقه المذهبي: " وإن تأخر عنه قدر ركنين طويلين من دون عذر... بطلت صلاته؛" فليس له شاهد من كتب المذهب المعتمدة حسب اطلاع الباحثين، ولعل ذلك سهو من المصنفين، والله أعلم.**

#### المسألة الخامسة: في صلاة المسافر:

قال المصنفون: "ولا بدّ لصحة القصر من مراعاة الشروط التالية: أن تتعلق بذمته في السفر، ويؤديها أيضاً في السفر: فخرج بهذا الشرط الصلاة التي دخل وقتها قبل أن يسافر، ثم سافر قبل أن يصلها، فلا يجوز أن يصلها قصراً؛ لأنه لم يكن

المأموم الفاتحة، فقليل: يتبعه وتسقط البقية، والصحيح: يتمها ويسعى خلفه ما لم يسبق بأكثر من ثلاثة أركان مقصودة - وهي الطويلة-، فإن سبق بأكثر، فقليل: يفارقه، والأصح: يتبعه فيما هو فيه، ثم يتدارك بعد سلام الإمام. ولو لم يُتِمَّ الفاتحة لشغله بدعاء الافتتاح فمعدور. هذا كله في الموافق" (Al-Nawawī, 2005, 124-125).

وقال زكريا الأنصاري في "منهج الطلاب": «وتبعية؛ بأن يتأخر تحومه ولا يسبقه بركنين فعليين - قال في الشرح: ولو غير طويلين - عامداً عالماً، ولا يتخلف بهما بلا عذر، فإن خالف بطلت صلاته. والعذر كأن أسرع إمام قراءته، وركع قبل إتمام موافق الفاتحة، فيتمها وَيَسْعَى خَلْفَهُ، مَا لَمْ يُسَبِّقْ بِأَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةِ أَرْكَانٍ طَوِيلَةٍ، وَإِلَّا تَبِعَهُ ثُمَّ تَدَارَكَ بَعْدَ سَلَامِ إِمَامِهِ. فَإِنْ لَمْ يَتِمَّهَا لَشَغْلِهِ بِسَنَةٍ؛ فَمَعْدُورٌ كَمَا مَوْمٌ عَلِمَ أَوْ شَكَّ قَبْلَ رُكُوعِهِ، وَبَعْدَ رُكُوعِ إِمَامِهِ أَنَّهُ تَرَكَ الْفَاتِحَةَ، فَيَقْرُؤُهَا وَيَسْعَى كَمَا مَر. وَإِنْ كَانَ -أَي: علمه بذلك أو شكه فيه- بعدهما -أَي: بعد ركوعهما- لم يعد إليها، بل يصلي ركعة بعد سلام. وسُنَّ لمسبوق ألا يشتغل بسنة بل بالفاتحة، إلا أن يظن إدراكها، وإذا ركع إمامه ولم يقرأها: فإن لم يشتغل بسنة تبعه وأجزأه، وإلا قرأ بقدرها" (Al-Anṣārī, 1994, 1|78-79).

وقال ابن حجر في التحفة: " (أو) تخلف (بركنين) فعليين متواليين، (بأن فرغ) الإمام (منهما وهو فيما قبلهما)، بأن ابتداء الإمام الهوي للسجود، يعني: زال عن حد القيام فيما يظهر، وإلا بأن كان أقرب للقيام من أقل الركوع، فهو إلى الآن في القيام، فلا يضر. بل قولهم: هوى للسجود يفهم ذلك، فقولي في شرح الإرشاد: وإن كان للقيام أقرب، أي: منه إلى السجود أو أكمل الركوع. (فإن لم يكن عذر)، بأن تخلف لقراءة الفاتحة، وقد تعمد تركها حتى ركع الإمام ... (بطلت) صلاته؛ لفحش المخالفة. (وإن كان) أي: وجد عذر، (بأن أسرع) الإمام (قراءته)، والمأموم بطيء القراءة لعجز خلقي ... (وركع قبل إتمام المأموم الفاتحة، فقليل: يتبعه، وتسقط البقية)؛ لعذره كالمسبوق. (والصحيح): أنه (يتمها) وجوباً، وليس كالمسبوق؛ لأنه أدرك محلها، (ويسعى خلفه) على ترتيب صلاة نفسه، (ما لم يسبق بأكثر من ثلاثة أركان مقصودة)

بظاهر النصين، فأوجبوا الصلاة عليها، وجوّزوا له القصر، ورفقوا بما ذكره المصنف " (Al-Nawawī, n.d., 368-369).

وقال النووي في "روضة الطالبين": "إذا سافر في أثناء الوقت، وقد مضى منه ما يمكن فعل الصلاة فيه؛ فالنص أن له القصر. ونصّ فيما إذا أدركت من أول الوقت قدر الإمكان، ثم حاضت أنه يلزمها القضاء، وكذا سائر أصحاب العذر، فقال الأصحاب: في المسألتين طريقتان، أحدهما وهو المذهب: العمل بظاهر النصين، والثاني: فيهما قولان، أحدهما: يلزم الحائض الصلاة، ويجب على المسافر الإتمام. والثاني: لا يلزمها الصلاة، ويجوز له القصر" (Al-Nawawī, 1991, 1|390).

**مما سبق تبين أن المعتمد في صحة القصر عدم اشتراط** تعلق الصلاة بذمة المسافر في السفر وأدائها فيه، وهو ما قرره الماوردي والنووي، وأفادا أن عليه عامة الأصحاب. وأما رأي مصنفي الفقه النهجي؛ فرأي غير معتمد في المذهب، وهو موافق لما نقل عن المزني وأبي العباس بن سريج.

#### المسألة السادسة: في صلاة الجمعة:

قال المصنفون حول شروط صحة صلاة الجمعة: "الشرط الثاني: ألا يقل العدد الذي تُقام به صلاة الجمعة عن أربعين رجلاً من أهل الجمعة، أي: ممن تتعقد بهم، وهم الذكور البالغون المستوطنون" (Al-Khin, 2017, 1|203).

مذهب الشافعية أن العدد الذي تتعقد به الجمعة أربعون، إلا أنهم اختلفوا هل الإمام داخل في الأربعين، فيكونون إماماً وتسعة وثلاثين مأموماً، أو هو زائد على الأربعين، فيكونون إماماً وأربعين مأموماً. والمعتمد: أن الإمام داخل في الأربعين، وهذا ما يوافق قول المصنفين أعلاه.

إلا أن بعض عباراتهم في الكتاب قد يُفهم منها أنه لا بد أن يكون المأمومون أربعين والإمام زائد عليهم، من ذلك قولهم: "أن يسمع أركان الخطبتين أربعين ممن تتعقد بهم الجمعة" (Al-Khin, 2017, 1|207)، وكذلك: "ويجب ألا يقل المقتدون عن أربعين ممن تتعقد بهم صلاة الجمعة" (Al-Khin, 2017, 1|208). لذلك ناقش الباحثان هذه المسألة.

مسافراً حين وجبت عليه وتعلقت بذمته" (Al-Khin, 2017, 1|186).

ذكر المصنفون أن من شروط صحة القصر تعلق الصلاة بذمة المسافر في السفر وأدائها فيه. والمعتمد في المذهب عدم اشتراط ذلك، فإذا دخل وقت الصلاة قبل أن يسافر، وتمكن من فعلها، ثم سافر؛ فإن له أن يقصر؛ لأن الاعتبار في صفة الصلاة بحال الأداء لا بحال الوجوب، والمؤدي ما دام في السفر يجوز له القصر.

قال الماوردي في "الحاوي الكبير": "وإن سافر -أي: المقيم- في وقت الصلاة؛ فعلى أربعة أضرب:

أحدها: أن يسافر في أول وقت الصلاة وقبل إمكان أدائها، فله أن يقصرها في سفره. والضرب الثاني: أن يسافر وقد مضى من الوقت أربع ركعات، فمذهب الشافعي وكافة أصحابنا له أن يقصرها، ولا يلزمه إتمامها. والضرب الثالث: أن يسافر وقد بقي من وقت الصلاة قدر أدائها، فمذهب الشافعي وعامة أصحابه جواز قصرها. والضرب الرابع: أن يسافر في آخر وقت الصلاة وقد بقي منه مقدار ركعة، ففيه قولان: أحدهما: وهو المنصوص عليه في كتبه وعليه عامة أصحابه يتم الصلاة، ولا يقصرها؛ لعدم الأداء في جميعها. والقول الثاني: نص عليه في الإملاء... (Al-Mawardī, 1999, 2|376-377).

وقال النووي في "المجموع": "قال المصنف -رحمه الله- -أي: الشيرازي-: (فأما إذا دخل وقت الصلاة، وتمكن من فعلها، ثم سافر؛ فإن له أن يقصر. وقال المزني: لا يجوز، ووافقه عليه أبو العباس...، والمذهب الأول...). (الشرح): إذا سافر في أثناء الوقت، وقد مضى من الوقت ما يمكن فعل الصلاة فيه، نصّ الشافعي أن له قصرها. ونص فيما إذا أدركت من أول الوقت قدر الإمكان ثم حاضت أنه يلزمها القضاء، وكذا سائر أصحاب الأعدار. وللأصحاب طريقتان، قال ابن سريج في كل واحدة من المسألتين قولان بالنقل والتخريج، (أحدهما): يجب الإتمام على المسافر، وتحب الصلاة على الحائض، (والثاني): لا صلاة عليها، وله القصر. وقال جمهور الأصحاب

اعتمادهم عدم سنية تطويل السجود؟ في رأيي: لا يلزم ذلك؛ وعليه: فلا تصلح المسألة مثلاً للدراسة]

قال النووي في "الروضة": "قلت: الصحيح المختار، أنه يطوّل السجود، وقد ثبت في إطلاته أحاديث كثيرة في (الصحيحين) عن جماعة من الصحابة. ولو قيل: إنه يتعيّن الجزم به؛ لكان قولاً صحيحاً؛ لأن الشافعي -رضي الله عنه- قال: ما صحّ فيه الحديث؛ فهو قولي ومذهبي. فإذا قلنا بإطلته، فالمختار فيها ما قاله صاحب "التهذيب": أن السجود الأول كالركوع الأول، والسجود الثاني كالركوع الثاني. وقال الشافعي -رحمه الله- في البويطي: إنه نحو الركوع الذي قبله" (Al-Nawawī, 1991, 2|84).

وقال ابن حجر في "التحفة": "(ولا يطوّل السجودات في الأصح)، كما لا يزيد في التشهد، والجلوس بين السجودتين، والاعتدال الثاني، (قلت: الصحيح تطويلها) وهو الأفضل؛ لأنه (ثبت في الصحيحين ونص في البويطي) على (أنه يطولها نحو الركوع الذي قبلها، والله أعلم)؛ فيكون السجود الأول نحو الركوع الأول، والثاني نحو الثاني" (Al-Haytamī, 1983, 3|59-60).

وقال الرملي في النهاية: «(ولا يطول السجودات في الأصح) كالجلوس بينهما والاعتدال من الركوع الثاني (قلت: الأصح تطويلها) كما قاله ابن الصلاح (وثبت في الصحيحين) في صلاته ﷺ لكسوف الشمس من حديث أبي موسى (ونص في) كتاب (البويطي) وهو يوسف أبو يعقوب بن يحيى القرشي... (أنه يطولها نحو الركوع الذي قبلها، والله أعلم) قال البغوي: والسجود الأول كالركوع الأول، والسجود الثاني كالركوع الثاني، واختاره في الروضة.» (Al-Ramlī, 1984, 2|407).

وفي شرح ابن قاسم العزي على متن أبي شجاع: (في كل ركعة) منهما (قيامان، يطيل القراءة فيهما) كما سيأتي، (و) في كل ركعة (ركوعان يطيل التسبيح فيهما، دون السجود)؛ فلا يطوله، وهو أحد وجهين، لكن الصحيح أنه يطوله نحو الركوع الذي قبله". قال الباجوري في حاشيته على

ومما يدل على أن المعتمد كون المصلين أربعين بالإمام: قول النووي في "المجموع": "وهذا الذي ذكرناه من اشتراط أربعين هو المعروف من مذهب الشافعي والمنصوص في كتبه، وقطع به جمهور الأصحاب، ومعناه: أربعون بالإمام، فيكونون تسعة وثلاثين مأموماً،.... وحكى أصحابنا الخراسانيون وجهاً ضعيفاً أنه يشترط أن يكون الإمام زائداً على الأربعين، حكاة جماعة من العراقيين أيضاً منهم صاحب الحاوي والدارمي والشاشي، قال صاحب الحاوي: هو قول أبي علي بن أبي هريرة، حكاة الروياني قولاً قديماً" (Al-Nawawī, n.d., 4|502-503).

**يتّضح مما سبق أن المعتمد أن يكون المصلون أربعين، إماماً وتسعة وثلاثين مأموماً كما أفاده النووي، وزاد أن عليه جمهور الأصحاب. وأما القول بأن الإمام زائد على الأربعين؛ فهذا ما حكاة الخراسانيون وبعض العراقيين، وهو ليس بمعتمد.**

#### المسألة السابعة: في صلاة الكسوف والخسوف:

قال المصنفون حول كيفية صلاة الكسوف والخسوف: "وأما الكيفية الكاملة؛ فهي أن يكون في كل ركعة منهما قيامان يطيل القراءة في كل منهما، بأن يقرأ في القيام الأول من الركعة الأولى بعد الفاتحة سورة البقرة أو مقدارها من السور الأخرى، وفي القيام الثاني ما يساوي مائتي آية، وفي القيام الأول من الركعة الثانية مقدار مائة وخمسين منها، وفي القيام الثاني منها ما يساوي مائة آية من سورة البقرة. ثم إذا ركع أطال الركوع بما يساوي مائة آية تقريباً، فإذا ركع الركوع الثاني أطاله بمقدار ثمانين آية، والثالث بمقدار سبعين آية، والرابع بمقدار خمسين" (Al-Khin, 2017, 1|241).

بيّن المصنفون هنا أنه يسن تطويل الركوع في صلاة الكسوفين، ولما انتهوا عن الكلام حول الركوع سكتوا عن السجود، فسكوتهم عن ذكر السجود يُفهم أنهم اعتمدوا عدم سنية تطويل السجود في صلاة الكسوفين مثل بقية الصلوات. **والمعتمد أنه يسن تطويله. [هل حقاً يُفهم من سكوتهم**

"مسائل ضعيفة في التحفة والنهاية" (Al-Kurdī, 2014, 215). ومع ذلك، ظلت هذه الكتب عمدة الشافعية في الاعتماد. أضف إلى ذلك كله، أن الفقه المنهجي اشترك في تأليفه ثلة من كبار علماء الشافعية، وكان لهم عناية بالغة بالمذهب، فلعل ما ذكر فيه من الأقوال غير المعتمدة هو من اختياراتهم الخاصّة؛ فيبقى الكتاب صالحاً ليكون مرجعاً للعامة وطلاب العلم.

### الخاتمة

في باب الطهارة لم يجد الباحثان ما هو خارج عن معتمد المذهب في كتاب الفقه المنهجي. وأما كتاب الصلاة؛ فاحتوى على سبع مسائل خارجة عن المعتمد، هي:

١. وجوب ترتيب كلمات التشهد، والمعتمد عدم الوجوب.
٢. سننية قراءة طوال المفصل لمصلي الظهر، والمعتمد في حقه سننية قراءة ما يقرب من طوال المفصل.
٣. سننية عدم إطالة الدعاء بعد قراءة التشهد والصلاة على النبي ﷺ بقدرهما للمنفرد أو الإمام، والمعتمد أن هذا خاص بالإمام.
٤. بطلان صلاة المأموم إذا تخلف عن الإمام أو تقدم عليه بقدر ركنين طويلين من دون عذر، والمعتمد أن صلاته تبطل إذا تخلف أو تقدم من غير عذر بركنين فعليين ولو كانا غير طويلين، وإذا كان عذرٌ يُعتفر له ثلاثة أركان طويلة، وهي الركوع والسجودان.
٥. اشتراط تعلق الصلاة بذمة المسافر في السفر وأدائها فيه لصحة القصر، والمعتمد عدم اشتراط ذلك.
٦. العدد الذي تتعقد به الجمعة أربعون، والإمام زائد على الأربعين، فيكونون إماماً وأربعين مأموماً، والمعتمد أن الإمام داخل في الأربعين؛ فيكونون إماماً وتسعة وثلاثين مأموماً.
٧. عدم سننية تطويل السجود في صلاة الكسوفين، والمعتمد أنه يسن تطويله.

والمصنفون أحياناً ذكروا صراحة الرأي غير المعتمد في المذهب، كما في المسائل ٢، ٤، ٥، وأحياناً تُفيد عبارتهم اعتماد غير

شرح ابن قاسم: "قوله: (دون السجود فلا يطوله) ضعيف. وقوله: (لكن الصحيح أنه يطوله) معتمد" (Al-Bājūrī, 2016, 206-205).

ومما سبق يتبين أن المعتمد سننية تطويل السجود في صلاة الكسوفين، كما يسن تطويل الركوع فيها، وهذا ما قال به النووي، وابن حجر، والرملي. واستأنس الباحثان بكلام الباجوري، حيث صرح أن تطويل السجود هو معتمد المذهب.

### ما فائدة الأقوال غير المعتمدة في المذهب؟

لعل من أجل فوائده الأقوال غير المعتمدة التيسير على الناس في عباداتهم ومعاملاتهم، قال الكردي في "الفوائد المدنية" تحت مطلب "الحكمة من جواز تقليد الأقوال الضعيفة والأئمة المجتهدين غير الأربعة": "تجوز تقليد الأقوال والأوجه الضعيفة والأئمة المجتهدين غير الأئمة الأربعة بشرطه من التسهيل في الملة الخفيفة السهلة، وبه يظهر سر حديث (اختلاف أمتي رحمة)" (Al-Kurdī, 2014, 332).

### هل الفقه المنهجي كتاب معتمد في المذهب الشافعي؟

رغم ما سبق بيانه من أقوال غير معتمدة في كتاب "الفقه المنهجي" -حسبما ظهر للباحثين-، إلا أن الكتاب يُعدُّ من الكتب المعاصرة المعتمدة في الفقه الشافعي، وإن كان فيه ما يخالف "التحفة" للهيتمي أو "النهاية" للرملي؛ لأنه مع ذلك لم يُقرَّر فيه ما يُعد قولاً مخالفاً لأصول المذهب، مثل قول بعض الشافعية: "لو نُقلت صخرة من أرض عرفات إلى غيرها، يصحُّ الوقوف عليها" (Al-Dimyātī, 1997, 4|268)، وما شابه ذلك. علاوة على ذلك، نرى عدداً من الكتب التي يصفها الشافعية بأنها من الكتب المعتمدة في المذهب فيها أقوال غير معتمدة، مثل: "المنهاج"، و"التحفة"، و"النهاية"؛ ف"المنهاج" مثلاً قد استقرأ فيه أحمد بن صالح بأفضل المسائل غير المعتمدة فيه في كتابه "تنبيه الطالب الذكي لمسائل لم تُعتمد في منهاج النووي" (Bāfaḍl, 2014)؛ و"التحفة" و"النهاية"، كتب الكردي في "الفوائد المدنية" عن غير المعتمد فيهما تحت مطلب

## المراجع

- al-Anṣārī, Zakariyyā ibn Muḥammad ibn Aḥmad ibn Zakariyyā. 1994. Fath al-Wahhāb bi Sharḥ Manhaj al-Ṭullāb. Bayrūt: Dār al-Fikr.*
- al-Anṣārī, Zakariyyā ibn Muḥammad ibn Aḥmad ibn Zakariyyā. 1997. Manhaj al-Ṭullāb. Taḥqīq: Ṣalāh ibn Muḥammad ibn 'Uwayḍah. Bayrūt: Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah.*
- al-Azharī, Muḥammad ibn Aḥmad. 2001. Tahdhīb al-Lughah. Taḥqīh: Muḥammad 'Iwaḍ Mur'ib. Bayrūt: Dār Iḥyā' al-Turāth al-'Arabī.*
- al-Bājūrī, Ibrāhīm ibn Aḥmad ibn Muḥammad. 2016. Ḥāshiyat al-Bājūrī Sharḥ al-'Allāmah Ibn Qāsim 'alā Matn Abī Shujā'. Jiddah: Dār al-Minhāj.*
- al-Dimyāṭī, Abū Bakr 'Uthmān ibn Muḥammad Shaṭṭā. 1997. I'ānat al-Ṭālibīn 'alā Ḥall Alfāz Fath al-Mu'īn. Bayrūt: Dār al-Fikr.*
- al-Fayyūmī, Aḥmad ibn Muḥammad ibn 'Alī. n.d.. al-Miṣbāḥ al-Munīr fī Gharīb al-Sharḥ al-Kabīr. Bayrūt: al-Maktabah al-'Ilmiyyah.*
- al-Haytamī, Aḥmad ibn Muḥammad ibn 'Alī ibn Ḥajar. 1983. Tuḥfat al-Muḥtāj fī Sharḥ al-Minhāj. n.p.: al-Maktabah al-Tijāriyyah al-Kubrā bi Miṣr.*
- 'Alī, Muḥammad Ibrāhīm Aḥmad. 1978. "al-Madhhab 'inda al-Shāfi'iyyah". Majallat Jāmi'at al-Malik 'Abd al-'Azīz. King Abdul Aziz University. Vol. 2.*
- al-Juwaynī, 'Abd al-Malik ibn 'Abd Allāh ibn Yūsuf ibn Muḥammad. 2007. Nihāyat al-Maṭlab fī Dirāyat al-Madhhab. Jiddah: Dār al-Minhāj.*
- al-Kāf, Ḥasan ibn Aḥmad ibn Muḥammad. 2003. al-Taqrīrāt al-Sadīdah fī al-Masā'il al-Muḥtājāt Qism al-'Ibādāt. Tarīm: Dār al-'Ilm wa al-Da'wah.*
- al-Kāf, Muḥammad ibn 'Umar ibn Aḥmad. 2008. al-Mu'tamad 'inda al-Shāfi'iyyah Dirāsah Naẓariyyah Taṭbīqiyyah. Master Thesis, Beirut Islamic University.*
- al-Khin, Muṣṭafā, wa Muṣṭafā al-Bughā, wa 'Alī al-Sharbaḥī. 2017. al-Fiḥ al-Manhajī 'alā Madhhab al-Imām al-Shāfi'ī. Dimashq: Dār al-Qalam.*
- al-Kurdī, Muḥammad ibn Sulaymān. 2014. al-Fawā'id al-Madaniyyah fī Bayān Man Yuftā bi Qawlihi min al-Sādah al-Shāfi'iyyah. Bayrūt: Dār al-Bashā'ir al-Islāmiyyah.*
- al-Maḥallī, Muḥammad ibn Aḥmad ibn Muḥammad ibn Ibrāhīm. 1995. Kanz al-Rāghibīn Sharḥ Minhāj al-Ṭālibīn. Bayrūt: Dār al-Fikr.*

المعتمد بشكل غير مباشر، كما في المسائل الأخرى. وما عدا ما ذُكر من المسائل السبعة؛ فمسائل كتاب الصلاة جارية على المعتمد في المذهب.

## التوصيات

١. تجدر مراجعة كتاب "الفقه المنهجي"، وتنقيحه، وتصحيح ما فيه من سهوٍ، (مثل مسألة السبق والتخلف في صلاة الجماعة، وغيرها إن وُجد)، وزيادة ما ينبغي أن يُذكر، (مثل مسألة المأموم الموافق والمسبوق، وغيرها إن وُجد)؛ حتى يخرج الكتاب مصححاً ومنقحاً ومزيداً في طبعاته الجديدة. ونرى أن الكتاب يستحق كل هذا الاهتمام؛ لشهرته وكثرة تداوله، خاصة أنه جُعل مقرراً دراسياً في الكثير من المعاهد والكلية.
٢. بما أن الفقه المنهجي جُعل مقرراً دراسياً، ودُرِس في عدد من كليات الدراسات الإسلامية؛ فإنه لا ينبغي الاختصار عليه في التدريس، بل ينبغي مراجعة غيره من الكتب المعاصرة القيمة، مثل: "الياقوت النفيس" لأحمد بن عمر الشاطري مع شرحه "مؤنس الجليس" لمصطفى عبد النبي، و"التقريرات السديدة في المسائل المفيدة" لحسن بن أحمد الكاف، و"المعتمد في الفقه الشافعي" و"الوسيط في الفقه الشافعي" - وهو اختصار للكتاب السابق - كلاهما لمحمد الزحيلي.
٣. قد رأينا أن معظم كليات الدراسات الإسلامية اليوم تجعل الكتب المعاصرة كتباً دراسية لمادة الفقه الإسلامي، وهذا أمر لا بأس به؛ حيث إن هذه الكتب تُعرض الفقه بأسلوب سهل وتراعي ظروف الطلبة وزمان الدراسة. ولكن ننصح الطلبة بدراسة الكتب التراثية أيضاً، مثل: "متن أبي شجاع"، و"عمدة السالك"، و"نظم الزيد"، و"منهاج الطالبين". ولعل من الممكن مدارس هذه الكتب من خلال دورات علمية تنظمها الكليات أو جمعيات الطلبة باستضافة المشايخ الراسخين في الفقه الشافعي.

- 'Umar, Aḥmad Mukhtār. 2008. *Mu'jam al-Lughah al-'Arabiyyah al-Mu'āshir. al-Qāhirah: 'Ālam al-Kutub.*
- Wizārat al-Awqāf wa al-Shu'ūn al-Islāmiyyah - al-Kuwayt. *al-Mawsū'ah al-Fihiyyah al-Kuwaytiyyah.*
- al-Māwardi, 'Alī ibn Muḥammad ibn Muḥammad ibn Ḥabīb. 1999. *al-Hāwī al-Kabīr fī Fiqh Madhhab al-Imām al-Shāfi'ī. Taḥqīq: 'Alī Muḥammad Mu'awwad wa 'Ādil Aḥmad 'Abd al-Mawjūd. Bayrūt: Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah.*
- al-Muḥammadī, Murtaḍā 'Alī. 2008. *al-Madkhal ilā Madhhab al-Imām al-Shāfi'ī. Dāghistān: Dār al-Salām.*
- al-Nawawī, Yaḥyā ibn Sharaf, wa 'Alī ibn 'Abd al-Kāfi al-Subkī, wa Muḥammad Najīb al-Muḥī'ī. n.d.. *al-Majmū' Sharḥ al-Muhadhdhab. Bayrūt: Dār al-Fikr.*
- al-Nawawī, Yaḥyā ibn Sharaf. 2005. *Minhāj al-Ṭalibīn wa 'Umdat al-Muftīn. Jiddah: Dār al-Minhāj.*
- al-Ramlī, Muḥammad ibn Abī al-'Abbās Aḥmad ibn Ḥamzah Shihāb al-Dīn. 1984. *Nihāyat al-Muhtāj ilā Sharḥ al-Minhāj. Bayrūt: Dār al-Fikr.*
- al-Rāzī, Muḥammad ibn Abī Bakr ibn 'Abd. 1999. *Mukhtār al-Ṣiḥāḥ. Taḥqīq: Yūsuf al-Shaykh Muḥammad. Bayrūt: al-Maktabah al-'Asriyyah.*
- al-Saqqāf, Aḥmad ibn Alawī ibn 'Abd al-Raḥmān. 2010. *al-Fawā'id al-Makkiyyah fīmā Yaḥtājuhu Ṭalabat al-Shāfi'iyyah. al-Jizah: Dār al-Fārūq.*
- al-Shāfi'ī, Muḥammad ibn Idrīs. 1990. *al-Umm. Bayrūt: Dār al-Ma'rifah.*
- al-Suyūfī, 'Abd al-Raḥmān ibn Abī Bakr. 1974. *al-Itqān fī 'Ulūm al-Qur'ān. Taḥqīq: Muḥammad Abū al-Faḍl Ibrāhīm. n.p.: al-Hay'ah al-Miṣriyyah al-'Āmmah li al-Kitāb.*
- al-Zarkashī, Muḥammad ibn 'Abd Allāh ibn Bahādur. 1957. *al-Burhān fī 'Ulūm al-Qur'ān. Taḥqīq: Muḥammad Abū al-Faḍl Ibrāhīm. al-Qāhirah: Dār Iḥyā' al-Kutub al-'Arabiyyah.*
- Bāfaḍl, Aḥmad ibn Ṣāliḥ. 2014. *Tanbīh al-Ṭalib al-Dhakī li Masā'il lam Tu'tamad fī Minhāj al-Nawawī. Ḥadramawt: Tarīm li al-Dirāsāt wa al-Nashr.*
- Ibn Manẓūr, Muḥammad ibn Mukarram ibn 'Alī. 1414AH. *Lisān al-'Arab. Bayrūt: Dār al-Ṣādir.*
- Muḥammad. 'Alī Jumu'ah. 2012. *al-Madkhal ilā al-Madhāhib al-Fihiyyah. al-Qāhirah: Dār al-Salām.*
- Murtaḍā al-Zabīdī, Muḥammad ibn Muḥammad ibn 'Abd al-Razzāq. n.d.. *Tāj al-'Arūs min Jawāhir al-Qāmūs. n.p.: Dār al-Hidāyah.*
- Muṣṭafā, Ibrāhīm, wa Aḥmad Ḥasan al-Zayyāt, wa Ḥāmid 'Abd al-Qādir, wa Muḥammad 'Alī al-Najjār. n.d.. *al-Mu'jam al-Wasīṭ. Iṣṭānbul: al-Maktabah al-Islāmiyyah.*